

إلى السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

التدابير المتخذة للنشر الاستباقي للمعلومات التي يحتاجها المرتفقون من مواطنين ومقاولات وفق
ما يقتضيه قانون الحق في الحصول على المعلومات 31-13

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

أقر قانون الحق في الحصول على المعلومات 31-13 مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات وأمهل
الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الترابية سنة بعد دخول القانون حيز التنفيذ
12 مارس 2019. ولتفعيل هذا المبدأ سمح القانون باستعمال جميع وسائل النشر المتاحة، منها
الالكترونية.

فهذه المؤسسات ملزمة بقوة القانون بنشر المعلومات التي توجد بحوزتها، مما يستدعي رقمنة
الخدمات والمعلومات من أجل ربح الوقت والجهد والمال وتقليص الإجراءات والوثائق والأوراق، مما
سيعزز ممارسة المواطنين لهذا الحق الدستوري (الفصل 27)؛ وتقوية للشفافية وترسيخا لثقافة
الحكامة الجيدة وتشجيعا للاستثمار.

بالإضافة إلى ذلك، يأتي هذا القانون تأكيداً على التزام المغرب بمقتضيات المادة 19 من الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10
من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين
من الحصول على المعلومات.

لكن رغم كل هذا الزخم التشريعي والتنظيمي يلاحظ أن وزارتك والمؤسسات التابعة لها تسجل
تأخراً في النشر الاستباقي للمعلومات التي يحتاجها المرتفقون من مواطنين ومقاولات وفق ما
يقتضيه قانون الحق في الحصول على المعلومات 31-13.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم:

- ماهي التدابير التي ستتخذونها للنشر الاستباقي للمعلومات التي يحتاجها المرتفقون من مواطنين
ومقاولات وفق ما يقتضيه قانون الحق في الحصول على المعلومات 31-13 ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

